

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4339 - حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن B قال .

بعد لنا فرخص ذلك عن فنهانا ؟ نختصي ألا فقلنا نساء معنا وليس A النبي مع نغزو كنا Y ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } .

[ 4784 - 4787 ] .

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ . . رقم 1404 .  
( نختصي ) من الاختصاء وهو نزع الخصيتين أو تعطيلهما . ( نتزوج المرأة بالثوب ) أي نعطيها مهرا ثوبا أو نحوه مما نتراضى عليه . ( لا تحرموا ) على أنفسكم . ( ما أحل الله لكم ) من التزوج بالنساء وغير ذلك . / المائة 87 /